٤-١٤
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم عندنا خلافا للشافعي له ان هذا تيمم مع القدرة على الماء
فلا يجوز ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا فاجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل عليها
وفي قوله وليها غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي التيمم وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
لانه ينتظر فلا يفوت في حقه وفي المحيط كذا السلطان لا يتيمم لانه ينتظر له اختار صاحب
الهداية هذه الرواية وذكر في الذخيرة يجوز للامام التيمم للجنازة في ظاهر الرواية لان الانتظار
فيها مكروه واختار شمس الائمة هذه الرواية وفي النهاية لو كان جنبا فتيمم وصلى يجوز
لان صلوة الجنازة دعاء في الحقيقة لكن ايجاب التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة
وحكم باعادته للاخرى اي لجنازة اخرى خاف فوتها هذه الجملة صفة ثانية لجنازة
مقدرة او حال عن ضمير اعادته يعني قال محمد اذا صلى على جنازة وحضرت اخرى وخاف
فوتها يعيد التيمم لهذه وقالا لا يعيد بل يصلي بالتيمم الاول وفي المصفى الخلاف فيما اذا لم يتمكن من
التوضي بين الصلاتين اما اذا تمكن ثم فات التمكن يعيد اتفاقا له ان الضرورة الاولى
تمت وهذه ضرورة اخرى فتجدد لها التيمم ولهما ان التيمم انما صح لكونه عاجزا عن استعمال
الماء حكما وهذا المعنى باق في الجنازة الاخرى ولا يجوز التيمم في الوقتية اي في خوف فوت
صلاة الوقت والجمعة اي في خوف فوت صلاة الجمعة لان للوقتية خلفا وهو القضا
وكذا الظهر اصل في الجمعة وهو تما يقضي فلم يتحقق فوتها مطلقا والتابعية اي في العيد
بالتيمم جائز يعني المتوضي لصلاة العيد اماما كان او مقتديا ان احدث فيها وخاف
عن فوتها ان توضا يجوز ان يتيمم ويبني على صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يجوز قيد بالبناء لانه لو خاف عن فوتها ان توضا قبل الشروع اما لزوال الشمس
او لعدم ادراكه الامام يتيمم ويشرع اتفاقا وقيد بالعيد اذ في غيره لا يجوز اتفاقا لهما
انه ان توضا فغايته ان يكون لاحقا واللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف
عن فوتها في البناء كما يخاف في الشروع وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام ربما يعرض به
عارض فيفسدها وفي المحيط الخلاف فيما اذا لم يخف زوال الشمس ان اشتغل بالوضوء
وان خاف يتيمم ويبني اتفاقا وفيما اذا لم يرج ادراك وان كان يرجو لا يتيمم اتفاقا فان
قلت الخلاف في بناء المتوضي ولهذا قيد بالمتوضي في المنظومة وذكر صاحب الهداية
انه لو شرع بالتيمم يتيمم ويبني بالاتفاق لان الوضوء لو وجب عليه كان واجدا للماء

وصحح في المجتبى في الامام عدم الجواز ان كانوا ينتظرونه والاجازة في ظاهر الرواية جوازه لهما وصحح السرخسي

عليها صح

التيمم صح

الاول صح

الامام

Copyright © King Saud University